


کتابُ السَّبْقِ وَ الرَّمَايَةِ

إِنَّمَا يَتَعَقَّدُ السَّبْقُ مِنَ الْكَامِلَيْنِ الْخَالِيَيْنِ مِنَ الْحَجَرِ



وَ لَا يَدْ فِيهَا مِنْ
 وَ تَعْيِينِ الْعَوْضِ
 مِنْهُمَا مَعًا
 وَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ
 وَ مِنْ أُجْنَبِيٍّ

(وَ لَا يُشْتَرَطُ الْمُحَلَّلُ دَاوِر)

تَقْدِيرُ الْمَسَافَةِ ابْتِدَاءً وَ غَايَةً
 (وَ تَقْدِيرُ الْخَطْرِ جَائِزَةٌ)
 (وَ تَعْيِينُ مَا يُسَابِقُ عَلَيْهِ حَيوانٍ يَأْتِي بِسِلَاحٍ مَسَابِقَةٍ)

وَ يُشْتَرَطُ فِي السَّبْقِ
 (وَ اِحْتِمَالُ السَّبْقِ فِي الْمَعْتَبَرِينَ هَر دُو حَيوانٍ يَأْتِي بِسِلَاحٍ مَسَابِقَةٍ)
 قَلْوٌ عُلْمٌ قُصُورٌ أَحَدُهُمَا يَنْظُرُ
 بِأَحَدِهِمَا
 (وَ أَنْ يُجْعَلَ السَّبْقُ جَائِزَةً)
 (أَوْ لِلْمُحَلَّلِ إِنْ سَبِقَ) (اگر داور هم بازی کند و برنده شود)
 لَا يَأْتِي بِسِلَاحٍ
 (وَ لَا يُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِي التَّوَقُّفِ) (محل شروع مسابقه یا محل ایستادن در تیر اندازی و مثل آن

{ شرايط برنده و نفر دوم }

(وَ السَّابِقُ هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ عَلَى الْآخَرِ بِالْعُنُقِ) (گردن حیوان)
 وَ الْمُصَلِّي (برنده دوم) هُوَ الَّذِي يُحَاذِي رَأْسَهُ صَلَوَى (استخوان های اطراف دم) السَّابِقِ
 وَ هُنَا الْعَظْمَانِ الثَّابِتَانِ عَنِ النَّبْتِ وَ شِمَالِهِ

الرَّشَقِ (تعداد تیر پرتاب شونده) كَعَشْرِينَ
 (وَ عَدَدُ الْإِبْرَاقَةِ) (تعداد تیر به هدف خورنده برای برنده شدن مثلا بگویند از ده تر هر کس سه تیر را به هدف بزند برنده است

وَ صِفَتُهَا مِنْ
 (الْفَارِقِ) (هدف را سوراخ کند و از پشت بیرون بزند)
 (وَ الْخَاسِقِ) (هدف را سوراخ کند و در هدف بماند)
 (وَ الْخَازِقِ) (هدف را سوراخ کند و ببندد)
 (وَ الْخَاصِلِ) (به هدف بخورد ولی اثری در هدف نگذارد)
 وَ غَيْرُهَا

(وَ قَدْرُ الْمَسَافَةِ) (مسافت تیر انداز و هدف)
 (وَ الْغَرَضِ) (مقدار محدوده هدف)
 (وَ السَّبْقِ) (جائزہ)

جِنْسِ الْأَلَةِ
 وَ تَمَائِلِ
 لَا شَخْصِيَّتَا

(الْمُبَادَرَةُ) (هر که زودتر به هدف بزند برنده است)
 (وَ لَا يُشْتَرَطُ)
 (وَ لَا الْمُحَاظَةُ) (اختلاف بین برنده و بازنده مشخص شود مثلا هر کس سه تا بیشتر زد برنده است)
 (وَ يُحْتَمَلُ الْمَطْلَقُ عَلَى الْمُحَاظَةِ) (برنده کسی است که ولو یکی بیشتر به هدف بزند و نزدیکی و دوری ملاک نیست)

فَإِذَا أْتَمَّ النَّضَالَ (مسابقه) مَلَكَ النَّاضِلِ (برنده) الْعَوْضِ
 وَ إِذَا نَضَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَصَاحِبُهُ عَلَى تَرْكِ النَّضْلِ لَمْ يَصِحَّ

وَ لَوْ ظَهَرَ اسْتِحْقَاقُ الْعَوْضِ وَجِبَ عَلَى الْبَائِلِ مِثْلُهُ أَوْ قِيَمَتُهُ